

شركة الخليج للمخازن (ش.م.ق.ع.)

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية

يتشرف مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بدعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية للشركة في يوم الإثنين الموافق ٢٠١٩/٠٢/٠٤ في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً بفندق الغور سبيزنز، وفي حالة عدم اكتمال النصاب سيعقد الاجتماع الثاني في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٠٢/٠٦ في نفس المكان والزمان المحددين بمشيئة الله تعالى، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ والتصديق عليهما.
٣. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٤. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على مكافأته.
٥. الموافقة على توزيع أرباح نقدية بقيمة ١,٩٠ ريال قطري لكل سهم بواقع ١٩٪.
٦. التقرير السنوي لحكومة الشركات.

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

- تعديلات النظام الأساسي وفقاً لقوانين وتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية:
١. تعديل المادة رقم (٢) من النظام الأساسي لتتوافق مع الأنشطة الموجودة في السجل التجاري للشركة.
 ٢. تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي بخصوص القيمة الاسمية للسهم لتصبح:
قبل: القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، كما أن لمجلس الإدارة الحق في التصرف في كسور الأسهم.
بعد: القيمة الاسمية للسهم الواحد ريال قطري واحد. كما أن لمجلس الإدارة الحق في التصرف في كسور الأسهم.
 ٣. تعديل المادة (١٣) نسبة التملك في النظام الأساسي لتصبح كالآتي:
قبل: كما لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن ٢٥٪ من إجمالي أسهم الشركة....
بعد: كما لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن ٣٥٪ من إجمالي أسهم الشركة....
وذلك امتثالاً لقرار هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٦
 ٤. تعديل المادة (٢٥) بحذف أسماء أعضاء مجلس الإدارة
 ٥. تعديل المادة (٢٦) بإضافة البند التالي:
ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في دولة قطر، والا يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع المركز الرئيسي لكل منهما داخل الدولة.
 ٦. تعديل المادة (٣٢) بإضافة:
دون اللجوء إلى الجمعية العامة غير العادية.
 ٧. تعديل المادة (٣٣) بخصوص اجتماع مجلس الإدارة لتتوافق مع المادة ١٤ من نظام الحوكمة لتصبح كالآتي:
قبل: ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على
بعد: ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وعلى أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
 ٨. وأيضاً تعديل ذات المادة لتتوافق مع المادة ١٠١ من قانون الشركات لتصبح:
قبل: ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة.
بعد: ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة.
 ٩. تعديل ذات المادة بإضافة الكلمة الآتية:
قبل: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين.
بعد: تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.
 ١٠. تعديل المادة رقم (٣٦) بإضافة ما يلي:
ويجب على رئيس مجلس الإدارة توقيع هذه البيانات، أو أحد من الأعضاء يستطيع توقيع جميع هذه الوثائق بتفويض كتابي من الرئيس.
 ١١. تعديل المادة رقم (٤٨) بإضافة بند على جدول أعمال الجمعية العامة العادية كالآتي:
بحث أي اقتراح يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ عدد الأسهم.

الرجاء التكرم بالحضور مع مراعاة الملاحظات التالية:

- يرجى من المساهمين الكرام الحضور إلى مكان الاجتماع قبل الموعد المحدد بساعة على الأقل وإبراز الدعوة للتسجيل.
- في حالة تعذر حضوركم شخصياً يرجى توكيل من ينوب عنكم بموجب قسيمة التوكيل، وختم هذا التوكيل بختم الشركة (في حالة الشركات).
- لا يجوز توكيل شخص غير مساهم في شركة الخليج للمخازن، كما لا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل عن (٥٠٪) من رأس المال.
- الرجاء إحضار الدعوة عند الحضور.